

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة غرداية" :

– ميلودي عبد الكريم، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،

– شايب مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

– دادي واعمر صالح، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية غرداية، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.



قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار".

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدل، في مجلس إدارة مشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أدرار" :

– عايش عبد الرحمان، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، رئيساً،

– رحمان سيدي علي، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

– بلعالم أحمد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية أدرار، عضواً.

يمكن المجلس الاستعانة بكل ذي كفاءة في هذا المجال.

**المادة 2 :** يحدد عدد فرق التفتيش على مستوى المديريات الولائية للتجارة والمفتشيات الإقليمية ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة بسبعمئة وتسع وعشرين (729) فرقة تفتيش.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

**وزير التجارة**

**عمارة بن يونس**

**وزير المالية**

**محمد جلاب**

**عن الوزير الأول**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**

## وزارة الثقافة

**قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة.**

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1435 الموافق 24 غشت سنة 2014، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة.

### 1 - الأعضاء الدائمون :

- السيد تليلي فوغالي، المدير الولائي المكلف بالثقافة، رئيسا،  
- السيد محمد بوهالي، المدير الولائي المكلف بالتربية الوطنية،

- السيد علي بشوع، المدير الولائي المكلف بالشباب،

- السيد صالح بن قدوار، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية،

- السيد عبد الحفيظ بلارة، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية،

- السيد محمد بودربالة، ممثل قطاع التعمير.

### 2 - الأعضاء المنتخبون :

- السيد محمد بسيلة، ممثل ينتخبه أساتذة المدرسة،

- السيد عز الدين شاوش طيارة، ممثل ينتخبه أساتذة المدرسة،

- السيد عزيز قنيدة، ممثل ينتخبه التلاميذ،

- السيدة نضيرة بوداود، ممثلة ينتخبها المستخدمون الإداريون والتقنيون.

### 3 - أعضاء يعينون من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة :

- السيدة لطيفة بولفول، فنانة تشكيلية،

- السيدة فريدة بن محمود، فنانة تشكيلية.

يلغى القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة.



**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013، يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال قاعات العرض السينمائي (استدراك).**

الجريدة الرسمية - العدد 38 الصادر في 24 شعبان عام 1435 الموافق 22 يونيو سنة 2014.

الصفحة 31، العمود 2، المادة 43، السطر 2 :

**بدلا من :** " أعوان الشرطة القضائية "

**يقراً :** " ضباط الشرطة القضائية ".